

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان .

المميز : مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضد : فواز علي محمد الطهراوي .

وكيله المحامي أكرم عيادي .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ( ٢٠١٥/٤٩٤ ) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٢٢٦١ ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والقاضي : ( بإلغاء البنود الأول والثاني والثالث من قرار التدقيق تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ والمصدق عليه بقرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ والحكم بمنع مطالبة المدعي عليه للمدعي بالفروقات الضريبية التالية بعد تعديل الإقرارات الخاصة بهذه الفترات الضريبية لمخالفة هذا التعديل للقانون ومنع مطالبة المدعي عليه للمدعي بدفع الغرامات التالية وذلك لأنعدام هذا القرار لصدره من لا يملك صلاحية إصداره وذلك بحدود الفترات الضريبية التالية فقط/دينار :

الفترة الضريبية	الفرق الضريبي	غرامة المتبقي	غرامة المتبقي	غرامة المتبلي	الغرامة الجزائية
		م / ج	م / ج	م / ج	
٢٠٠٨/٦+٥	١٣٢٤١،١٣٠	٢٦٤٨٢،٢٦٦	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٨/٨+٧	١٠٨٧٣،٠٩٦	٢١٧٤٦،١٩٢	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٨/١٠+٩	٦٥٣٨،٤٩٠	١٣٠٧٦،٩٨٨	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٨/١٢+١١	٦٨٩٩،٢١٣	٩٠٩٣،٣٢٤	٤٧٠٥،١٠١	٤٠٠	٤٠٠
٢٠٠٩/٢+١	٤٥٠٣،١٠٣	٩٠٤٤،٩٧٤	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٩/٤+٣	٨٤٣٢،٦٧٠	١٦٨٢٦،٥٧٢	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٩/٦+٥	٨٢٤٩،٩٣٢	١٦٤٩٩،٨٦٤	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٩/٨+٧	٩١٦١،٣٧٩	١٨٣٦٧،١٨٨	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠٠٩/١٠+٩	٤١٥١،٧٢٤	٨٤١٦،٥٩٤	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠

وتضمن المدعي عليه الرسوم والمصاريف وبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة ) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وبلغ ٥ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

#### ويتلاصق سبباً التمهيذ في الآتي:

- أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية عند تطبيقها لأحكام المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إذ كان عليها تطبيق نص المادة (١٦/١) كون المميز ضده ألغى تسجيله في ٢٠١٠/٨/٣١ .
- أخطأ المحكمة عندما حكمت بأتعاب محاماة للمميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## القرار

**بالتقديق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في الآتي :**

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ أقام المدعي فواز علي محمد الطهراوي لدى محكمة البداية الضريبية الدعوى الحقوقية رقم ( ٢٠١٤/٢٢٦١ ) ضد المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته الطعن في قرار هيئة الاعتراض ومنع مطالبته بفروقات ضريبية بمبلغ ٣٧٥٥١,٩٣ ديناراً وغرامة مثلي الضريبة لفترات الضريبية ٢٠١٤/٦+٥ ولغاية ٢٠٠٨/١٢+١١ وآقام المدعي ذاته بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٢٢٦٢ ) ضد المدعي العام الضريبي لدى المحكمة ذاتها للطعن في قرار هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومنع مطالبة بفروقات ضريبية مبلغ ٣٤٤٩٨,٨٠٨ ديناراً وغرامة مثلي الضريبة عن الفترات الضريبية ٢٠٠٩/٢+١ ولغاية ٢٠٠٩/١٠+٩ التي جرى ضمها للدعوى رقم ( ٢٠١٤/٢٢٦١ ) .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قرارها المتضمن :

أولاً : وعملاً بأحكام المادة ( ١٧ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ والمواد ( ٣٠ و ٣١ و ٥٧ ) من القانون ذاته بصيغته المعدلة تقرر المحكمة إلغاء البنود الأول والثاني والثالث من قرار التحقيق تاريخ ٢٠١٢/١٩ المصدق عليه بقرار هيئة الاعتراض بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ والحكم بمنع مطالبة المدعي عليه للمدعي بالفروقات الضريبية التالية بعد تعديل الإقرارات الخاصة بهذه الفترات الضريبية لمخالفة هذا التعديل للقانون ومنع مطالبة المدعي عليه للمدعي بدفع الغرامات التالية

وذلك لأنعدام هذا القرار لصدره من لا يملك صلاحية إصداره وذلك بحدود  
الفترات الضريبية التالية فقط/دينار :

الفرقة الضريبية	الفترة الضريبية	الفرق الضريبي	غرامة المثلث م ٣٤/ج	غرامة المثلث م ٣٤/ز	الغرامة المثلثي الجزائية
٢٠٠	٢٠٠٨/٦+٥	١٣٢٤١,١٣٠	٢٦٤٨٢,٢٦٦	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٨/٨+٧	١٠٨٧٣,٠٩٦	٢١٧٤٦,١٩٢	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٨/١٠+٩	٦٥٣٨,٤٩٠	١٣٠٧٦,٩٨٨	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٨/١٢+١١	٦٨٩٩,٢١٣	٩٠٩٣,٣٢٤	٤٧٠٥,١٠١	٤٠٠
٢٠٠	٢٠٠٩/٢+١	٤٥٠٣,١٠٣	٩٠٤٤,٩٧٤	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٩/٤+٣	٨٤٣٢,٦٧٠	١٦٨٢٦,٥٧٢	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٩/٦+٥	٨٢٤٩,٩٣٢	١٦٤٩٩,٨٦٤	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٩/٨+٧	٩١٦١,٣٧٩	١٨٣٦٧,١٨٨	٠٠٠	٢٠٠
٢٠٠	٢٠٠٩/١٠+٩	٤١٥١,٧٢٤	٨٤١٦,٥١٤	٠٠٠	٢٠٠

ثانياً : و عملاً بأحكام المادة ( ١٢ ) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقيقة والمادة ( ٤٦ ) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف و مبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يرضى مدعى عام الضريبية بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ( ٢٠١٥/٤٩٤ ) المتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف و مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضى مساعد النائب العام الضريبي بالشئق المتعلق بالفترتين ٢٠٠٨/٦+٥ و ٢٠٠٨/٨+٧ من القرار فطعن فيه تمييزاً.

**وعن سبب التمييز :**

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بتطبيقها لأحكام المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وكان عليها تطبيق المادة (١٦/د) من القانون كون المميز ضده ألغى تسجيله بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١.

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذه السبب لا يتفق مع الواقع كون القرار محل الطعن في هذه القضية يتضمن تعديل إقرارات ضريبية مقدمة من المميز ضده مما يغدو معه أن أحكام المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات هي الواجبة التطبيق على موضوع هذه القضية وهي ما طبقته محكمة الاستئناف بقرارها ولا عبرة لإلغاء المميز ضده تسجيله بعد ذلك مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

**وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب محاماة على المميز وتضمينه الرسوم والمصاريف .**

في ذلك نجد رغم عدم الدقة فيما أورده المميز بسبب التمييز هذا نجد إن المدعي قد ربح دعواه في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية مما يستحق معه الحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلتين ويكون ما قضت به محكمة الاستئناف بخصوص ذلك متفقاً وأحكام القانون ويكون ما أثير بهذا السبب لا ينال من القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تضمنه اللائحة الجوابية كون ما جاء بردنا على سبب التمييز كافٍ للرد عليها فنحيل إليه تحاشياً

للتكرار خاصة وأن ما تضمنه القرار الابتدائي كان محلًّا للطعن الاستئنافي المقدم من مدعى عام الضريبة نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز في الشق المميز منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارًأ صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١١/١٥ م

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق / أش